التقاطع بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة

ط.د.يحياوي مختار

جامعة باجي مختار، عنابة

ملخص:

سلطنا الضوء من خلال هذه الدراسة على التهديدات التي يمكن أن يشكلها مبدأ التدخل الإنساني على سيادة الدول، وقد انطلقنا في البداية من إعطاء صورة إجمالية عن وضعية حقوق الإنسان في واقعنا المعاصر بعد أن تعرفنا على مكانتها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتطور الآليات التي وظفتها هذه الأخيرة لحمايتها وصولا إلى تفعيلها لمبدأ حق التدخل، ثم اتجهنا إلى البحث عن الخلفية القانونية لهذا المبدأ وكيف تم تكييف مواد الميثاق لإضفاء الشرعية عليه،وفي نفس السياق تطرقنا إلى استغلال الو. م. أ لهذا المبدأ بطريقة انتقائية براغماتية مستندة إلى شرعية العرف الدولي، وفي كلا الحالتين حاولنا أن نبين كيف أن غموض مواد الميثاق فسح المجال لطغيان الاعتبارات السياسية علىهذه التدخلات بشكل هدد سيادة الدولة.

الكلمات المفتاحية: سيادة الدولة، الشرعية الدولية، النظام العالمي الجديد، حقوق الإنسان، مبدأ التدخل، التدخل الإنساني، التدخل الانتقائي، التدخل العسكري الإنساني، المساعدات الإنسانية، الإغاثة.

Abstract :

We have highlighted through this study the threats that could be caused by the principle of humanitarian intervention on the sovereignty of States.

We began by giving a global view of the human rights situation now, after having determined their position in the Charter of the United Nations and the evolution of the mechanisms used by UN in order to protect them, to the activation of the right of intervention principle, then we headed towards searching for the legal background of this principle and how the clauses of the Charter were adapted so as to legitimize it.

We have mentioned, in the same context, the exploitation by the United States of America of this principle in a pragmatic and selective manner based on the legitimacy of international customs, and in both cases, we have tried to show how

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

the ambiguity of the Charter clauses has allowed political considerations to outweigh these interventions in a way that threatens the sovereignty of those States.

Key words: Sovereignty of the State – international legitimacy – the New world Order – Human rights – principle of intervention – humanitarian intervention – selective intervention – humanitarian military intervention – humanitarian aids – relief .

مقدمة:

يعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الغاية القصوى لقيام أي نظام دولي، ومن المعتاد أن يواجه النظام الدولي عوائق وعقبات في سبيل تحقيق هذه الغاية. لذلك سأناقش بالبحث في هذا الموضوع عائقا برز بحدة في ظل تحولات النظام العالمي الجديد والذي من شأنه أن يؤثر على مسار السلم والأمن الدوليين، هذا العائق يتمثل في حالات اصطدام الشرعية الدولية المبنية على احترام سيادة الدول ومصالحها القومية العليا بالحقوق المطلقة للإنسان المكفولة بنصوص القانون الدولي، هذا التناقض الملحوظ يدفعنا إلى صياغة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن يشكل واجب التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان تهديدا لسيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة؟

إن الملاحظ في ظل النظام العالمي الجديد – الذي ظهر بعد انهيار نظام الثنائية القطبية – ذلك الاتجاه المتزايد نحو الأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان في العلاقات الدولية خاصة مع ظهور نمط من الشرعية الدولية أصطلح على تسميته بالشرعية التوافقية والذي أدى إلى توسع إطار القانون الدولي وإعطاءه الطابع الإلزامي الشامل، هذا التركيز غير المسبوق على هذه القضية لحماية حقوق الإنسان دفع بهيئة الأمم المتحدة والدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تجعل من واجب التدخل أهم أدوات سياستها الخارجية وذلك لوضع حد للنزاعات وتحقيق السلم وإرساء الديمقراطية[1]، ومن أجل تسليط الضوء على هذه المعطيات والواقع الجديد تناولنا في بحثنا الخطة التالية :

[1] سيقريد فات، بوراوي الملوح، هل التدخل أداة في مصلحة السياسة الدولية، مجلة دراسات دولية، عدد 73 صادر بتاريخ ديسمبر 1999، تونس ص 43.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد وآليات حمايتها.

- الفرع الأول: مكانة حقوقا لإنسان في هيئة الأمم المتحدة.
- الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد.

المبحث الثاني: استباحة السيادة بقرارات الشرعية الدولية للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان.

- الفرع الأول: في سياسة الأمم المتحدة
- الفرع الثاني: في السياسة الخارجية الأمريكية .

المبحث الأول:مكانة حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة وآليات حمايتها في ظل النظام العالمي الجديد:

الفرع الأول : مكانة حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة :

تعتبر هيئة الأمم المتحدة المرجع الأول لحقوق الإنسان والمدافع القوي عنها،ذلك أن الأحداث التي وقعت قبل ح ع 2 وأثناها ،وما سببته من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان كانت الخلفية الأساسية لتشكيل الهيئة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين اللذان يوفران لجميع الأمم سبل العيش في أمان داخل حدودها، وذلك ما أعلنه رئيس الو. م. أ .في 1941/08/14 ثم اتفقت عليه 26 دولة كانت تحارب أنداك ضد المحور عندما أعلنت في 1942/01/01عناعتقادها بأن تمام الانتصار على أعدائها أمر أساسي للدفاع عن الحياة والحرية وللحفاظ على حقوق الإنسان، ليأتي مؤتمر" دومبرتون أوكس" عام 1944 الممهد لإنشاء المنظمة عندما اتفقت كل من بريطانيا وفرنسا والإتحاد السوفياتي سابقا على إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي يكون هدفها تيسير إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الدولية ،الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المشاكل الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات [1]، لذلك أدرجت حقوق الإنسان في ميثاق الهيئة إذ جاء في الديباجة: " نحن شعوب الأمم المتحدة عازمون على تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان..." لتتدعم بإعلان صادر عن الجمعية العامة تعترف فيه بهذه الحقوق وبضرورة مراعاتها الفعلية فيما بين الشعوب والدول الأعضاء وقد جاء ذلك في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:"...ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد حقوقها إيمانا بحقوق الإنسان الإنسانية..."فإن الجمعية العامة تنشر هذا الإعلان

[1] – نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي،ط3، دار هومة ،الجزائر،2008 ،ص 15 و16.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم... "[1] ومن أجل تحقيق هذه الغاية فقد اتخذت الهيئة العديد من الإجراءات التي تضع هذه الحقوق موضع التطبيق كإنشاء أجهزة ووكالات مختصة لمنع الحرب وتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي ومنهاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، والتي في حال خرقها فإن الأجهزة والوكالات المتخصصة تقوم بتشكيل لجان تحقيق مثلما حدث في حالة نظام جنوب إفريقيا العنصري، أما إدا كانت الخروق خطيرة فإنه يمكن اللجوء إلى الفصلين السادس والسابع من الميثاق، وعلى هذا الأساس استحدثت الدول الإفريقية في مطالبتها بفرض عقوبات على جمهورية جنوب إفريقيا العنصرية[2]. كما قامت الهيئة بإصدار العديد من الإعلانات والصكوك منها ما يخص الحقوق العامة ومنها ما هو حقوق محددة خاصة، وقد فاق عدد هذه الإعلانات والصكوك 130 مثل الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة سنة 1974... كما عقدت الهيئة العديد من الاتفاقيات جعلت التزام الدولة اتجاه هذه القوانين ملزم داخليا وخارجيا. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أدى إلى نشأة قانون دولي جديد خارج الحدود القومية لعقوبته الملزمة للجميع.[3]

الفرع الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد : قبل الحديث عن هذه الآليات لابد من التعرف على وضعية حقوق الإنسان في وقتنا المعاصر.

1–وضعية حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد :

فقد جاء في تقرير الأمين العام للهيئة لسنة1996أنه :"...رغم إبرام العديد من الاتفاقيات خلال 50 سنة الأخيرة والمتعلقة بحقوق الإنسان إلا أنه لا يمر يوما دون أن تكون هناك أفراد ضحايا التعذيب أو القتل في النزاعات المسلحة رغم وجود نصوص قانونية تنص صراحة على احترام حقوق المدنيين وواجبات المتحاربين. فبالنسبة للاعتداءات الممارسة ضد المدنيين لوحظ ما يلي:

– أن عمليات القتل وتحطيم المنشئات في العديد من المنازعات المسلحة إنما كان الهدف منها القضاء على الأفراد أو الإسراع في إيقاف العسكريين،أما في النزاعات الداخلية فيتم الاستعانة بالمدنيين الأبرياء خاصة الأطفال لاستخدامهم كدروع بشرية،كما تعرض المدنيون لإبادة جماعية مثلما حدث في رواندا حيث تم

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،10 ديسمبر 1948 ،وثيقة صادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

[2]– نورة يحياوي ،المرجع السابق ص13 .

[3]– دودريكإليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013 ،ص179 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسجيل 5000 ضحية،وفي سيراليون تم ذبح أكثر من5000 شخص مدني وفي بورندي 25000 قد قتلوا،وأكثر من100000 قد أبعدوا لعدة مرات ،كما يسجل التقرير أكثر من30مليون مبعد منهم الأطفال والنساء الذين وجدوا أنفسهم دون حماية ونفس الشيء يقال عن سكان كوسوفو وأنغولا ،ويتم إما داخل الدول أو خارج حدودها علما أن هذه الفئات كان من المفروض أن تستفيد من قواعد القانون الدولي الخاص بحماية اللاجئين في المنازعات المسلحة ،كما أن المساعدات والأمن المفترض أن يستفيد منها اللاجئون تحول لفائدة القوات العسكرية مثلما حدث في رواندا سنة 1994عند نهاية الحرب وحدث ذلك أيضا في الكونغو ولذلك فقد تم تسجيل أرقاما جد مقلقة لأكثر من 02مليون طفل قتيل خلال العشرية الأخيرة وأكثر من 01مليون جريح ومعوق لمدى الحياة ،وأكثر من 3000طفل أقل من 18سنة مستغل في القوات المسلحة محرومون من أدنى الحقوق.

– أما في فلسطين، وفي سوريا والعراق فإن الإعلام لا ينفك ينشر يوميا هذه الانتهاكات والتجاوزات.

أما بالنسبة لإعاقة وصول المساعدات الإنسانية فقد سجل التقرير أن الفئات المسلحة تمنع وصول الإعانة إلى المدنيين سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. وقد لوحظ ذلك في البوسنة والصومال عام 1992، وتعرض المدنيون للخطر في كوسوفو وسيراليون بسبب منع وصول المواد الغذائية إليهم .[1]

كما جاء في التقرير استهداف موظفي المنظمات الدولية ولجان حفظ السلم بالعنف المنظم بل وحتى القتل، إذ قتل العديد من موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان وأنغولا والبوسنة وبورندي "كما وقع في عام 1995 عدد كبير من العاملين في مجال المعونة الإنسانية ضحية لأعمال عنف مما أدى بالضرورة مرة أخرى إلى ترحيل الموظفين الدوليين" يقول التقرير وذلك في الصومال.[2]

- **الآليات المتخذة من طرف الأمم المتحدة لتحسين وضعية حقوق الإنسان وحمايتها:** قامت الهيئة من أجل ضمان وكفالة التمتع بحقوق الإنسان بوضع أجهزة ووكالات متخصصة تعن بتطبيق آليات الرقابة والتظلم على الصعيد الدولي، فبالنسبة للأجهزة نجد الجمعية العامة التي تحال إليها قضايا حقوق الإنسان من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تقوم بإصدار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم بتقديم توصيات تتعلق بإشاعة حقوق الإنسان، كما ينشئ لجانا لتعزيزها،

[1]–نورة يحياوي، المرجع السابق .

[2]–بطرس بطرسغالي، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة في عيدها الخمسين، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة نيويورك 1996 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتلقى تقارير من العديد من الهيئات واللجان بخصوصها إضافة إلى مجلس الوصاية الذي يهدف إلى كفالة احترام حقوق الإنسان في الأقاليم الخاضعة له وكذا الأمانة العامة التي أنشأت شعبة خاصة بحقوق الإنسان مقرها في جنيف في سويسرا للمساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، محكمة العدل الدولية التي تتمتع بثلاث أنواع من الصلاحيات المتمثلة في حسم الخلافات بين الدول فيما يخص تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،وإصدار أراء استشارية وفتاوى بناءا على طلب الهيئة وأخيرا إصدار قرارات قضائية في نزاعات بين الدول تتعلق بحقوق الإنسان.

أما الوكالات المتخصصة والتي تشكل حقوق الإنسان جانبا من اختصاصها فهي: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغدية والزراعة ،للتربية والعلوم والثقافة، منظمة الصحة العالمية. [1]،مجلس الأمن إذ على الرغم من أن حقوق الإنسان ليست من اختصاصه بنص صريح إلا أنه من الممكن أن يعمل مجلس الأمن بمقتضى المادة2/24 على تحقيق أهداف الهيئة التي تضمنتها المادة الأولى من الميثاق والتي من بينها تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتشجيع على ذاك بدون تمييز وعليه يكون للمجلس أن يتخذ بعض التدابير المنصوص عليها في المادة41/ 42 بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما ،ويتوقف التدخل هنا على مدى التهديد الذي تمثله هذه الانتهاكات للسلم والأمن الدوليين. [2]

أما بالنسبة للآليات القانونية التي وضعتها الهيئة للحماية الدولية فنجد:نظام تقديم التقارير الدورية والشكاوي من دولة ضد دولة بغرض التأثير في تغيير القانون والتطبيق للدول الأطراف بما يتناسب مع أحكام وقواعد الاتفاقية المتعلقة بها لحقوق الإنسان وإتاحة المجال للإعداء بأن دولة ما طرفا لا تقيب التزاماتها. نظام تقديم الشكاوى من الفرد إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان[3]كما وضعت الهيئة نظاما للعقوبات ضد المنتهكين لحقوق الإنسان منها عقوبات غير قهرية كإنهاء أو وقف العمل بالمعاهدة في حال الانتهاك الجوهري لها من قبل أحد الأطرافأوطرف آخر عدادفع تعويضات للمتضررين جراء هذا الوضع تقررها المحكمة، أما في النظم التي لاتحتوي على مثل هذا الإجراء فعن الحماية الدبلوماسية هي التي تطبق ومن ثمة تحصل دولة الضحية

[1]–دودريكإليا أبي خليل، ص118و208، المرجع السابق .

[2]–عبد العزيز قادري،حقوق الإنسان في القاتون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط6، دار هوما ،الجزائر، ص157و158 .

[3]–دودريكإليا أبي خليل ،المرجع السابق ،ص209و212 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على التعويض الذي تعطيه إلى تلك الضحية، أما العقوبات القهرية فتتمثل في الفعل الثأري والتدخل العسكري وهي العقوبات التي يدور الجدل حول مشروعيتها رغم فعاليتها [1].

لكن بما أن حقوق الإنسان تدهورت كثيرا خاصة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة فقد ارتأت الهيئة أن تضع برنامجا لإرساء قواعد ودعم هذه الحقوق، منها أن يقوم مجلس الأمن بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في إطار عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين كما اتخذ المجلس إجراءات لتدعيم الحماية القانونية والجسدية لهم[2] أغلبها خلال إعلانه بتاريخ 1999/02/12:" أن التعذيب الذي يلحق بعدد كبير من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة قد يبين أوجه النقص في المهمة الملقاة على عاتقه في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولذلك فهو يدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة وحماية الأشخاص المدنيين وإيصال المساعدات لمن لم يتمكن من الاستفادة منها[3] .

كما اتخذ المجلس ومند عام 1991العديد من التوصيات والتي اعترف فيها بأن الانتهاكات المستمرة للوسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان تهدد السلم والأمن الدوليين ولابد من اتخاذ إجراءات لازمة، كما دعي إلى الحفاظ على أمن الأشخاص عن طريق عقد اجتماعات ولقاءات إعلامية في الدول التي نشهد نزاعات مسلحة دولية، كما قام بإنشاء محاكم جنائية خاصة بيوغسلافيا ورواندا. وتتمثل الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن لتدعيم الحماية القانونية والجسدية للمدنيين فيما يلي :[4]

- دعوة الدول إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتخاذ إجراءات صارمة لتطبيقها .
- تحسيس القوات المسلحة والشرطة الوطنية وكل مؤسسات المجتمع بوجود هذه الآليات وبضرورة احترام أحكامها.
- خلق مؤسسات وطنية مكلفة بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقيات.
- اعتبار استخدام الأطفال دون سن 15سنة في النزاعات المسلحة جريمة حرب.
- متابعة الأشخاص المتورطين في الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

[1] – عبد العزيز قادري ،المرجع السابق ،ص95و97و75و76و77و80
[2] – عبد العزيز قادري ،المرجع نفسه ،ص95و97و75و76و77و80
[3] – عبد العزيز قادري ،المرجع نفسه ،ص95و97و75و76و77و80
[4] – عبد العزيز قادري ،المرجع نفسه ،ص95و97و75و76و77و80

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إنشاء محاكم جنائية خاصة لمحاكمة المنتهكين لحقوق الإنسان.
- تدعيم الوسائل السياسية والدبلوماسية للوقاية من النزاعات المسلحة.
- إرسال قوات حفظ الأمن لتفادي وقوع نزاع بين دولتين وضمان التدخل السريع والفعال خاصة في المناطق التي سبق وأن عرفت نزاعات مسلحة.
- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتفادي التحريض المفضوح للعنف الذي تمارسه وسائل الإعلام وتشجيع الحملات التي تهدف إلى تكثيف الإشاعة وإعادة الحقيقة في حالة تحريفها.
- تشجيع تبادل المعلومات لتلقين حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني. [1]

المبحث الثاني: استباحة السيادة بقرارات الشرعية الدولية للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان:

مدخل: يعد مبدأ السيادة القائل بأن الدولة لها السلطة العليا على جميع شؤونها الواقعة في نطاق إقليمها الجغرافي الخاضع لها أهم المبادئ التي قام عليها النظام الدولي الحديث.ومن هذا المبدأ الرئيسي تنبثق ثلاثة معايير مهمة وهي:

1-المساواة بين جميع الدول في السيادة.

2-لا يمكن انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة ذات سيادة.

3-لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة.

لقد كان لهذا المبدأ دوره الفعال في حدوث استقرار دولي طوال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ،ذلك أن هذا المبدأ وما انبثق عنه من معايير قد حاز القبول على نطاق واسع حيث أعلنت جميع الدول الأعضاء في المنظمة تمسكها به وبضرورة احترامه[2]لكنه أصبح يواجه في ظل النظام العالمي الجديد ثلاثة عناصر تعمل على زعزعة استقراره منها واجب التدخل، أو حق التدخل الإنساني، ويؤكد ذلك"فرانسيس فوكوياما" في كتابه"بناء الأمة" في معرض حديثه عن التوجه الدولي الجديد في محاربة الإرهاب قائلا :"في الحقيقة بدا تآكل السيادة قبل ذلك في التسعينيات خلال ماسمي بالتدخلات الإنسانية.."[1-3]، بحيث أصبح هذا المبدأ – إن جاز التعبير –

[1]- عبد العزيز قادري ، المرجع السابق، ص95و97و75و76و77و80

[2]-أحمد ميشاري العدواني، سلسلة عالم المعرفة، جيران في عالم واحد، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1995 ص89.

[3]-أحمد ميشاري العدواني، المرجع السابق، ص171 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستخدم كذريعة للتدخل في شؤون الدول الداخلية، من أجل تحقيق أطماع ومصالح الدول الكبرى، وقد عبر عن ذلك"باتريك هارمن" –في مقاله سنة 1948 عن التدخل في بنما وما خلفه من ضحايا قائلا: " تلعب المصلحة غالبا ،إن لم يكن دائما دورا ضخما في تمهيد الطريق النزيه للأدعياء"[2] والسبب في كونه كذلك هوانه غير منضبط ولا مقنن وانه يعكس اختلال ميزان القوى لصالح الو.م.أ. بعد انهيار الاتحاد السوفياتي.كما أنّه وفي الحالات التي يطبق فيها، لم يحل المشكلات الإنسانية بل زاد من تفاقمها.[3]

الفرع الأول: في سياسة الأمم المتحدة

1/تطور مفهوم الأمن والسلم الدوليين وتكريس مبدأ التدخل الإنساني :

ذكرنا سابقا أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ المهمة التي انبثقت عن فكرة السيادة. وقد جاء التعبير عنه في المادة 02 /07من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لكن في نفس الوقت تم إضافة استثناء هام هو:" أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق " وهذا معناه أنه لا يجوز التعلل بالشأن الداخلي لعرقلة سلطة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق لحماية الأمن والسلم الدوليين[4].

لكن في ظل المتغيرات الدولية الراهنة تزايدت الصراعات والحروب الأهلية والنزاعات العرقية والأوضاع المتدهورة داخل الدول، وما نجم عنها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، هذه الأخيرة أصبحت في نظر الكثيرين من المشتغلين بالقانون الدولي العام إحدى المصادر التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فلم تعد الحرب بين الدول هي فقط من يفعل ذلك وقد جاء ذلك في نص تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي في الذكرى الخمسين لنشأة الأمم المتحدة عن مهمة هذه الأخيرة :" وستبقى الحماية ضد العدوان الخارجي بطبيعة الحال غاية أساسية للحكومات الوطنية ومن ثم المجتمع الدولي إلا أن ذلك ليس سوى أحد التحديات....فهناك

---

[1]–محمد بوبربوش ،أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ،سلسلة كتب المستقبل العربي "كتاب السيادة والسلطة "،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،لبنان ط1 نوفمبر 2006،ص19

[2]–عبد السلام جمعة زاقود ،الأبعاد الإستراتيجية للنظام العالمي الجديد " قراءات في حصاد وقائع وأحداث عقدين من الزمن" دار زهران للنشر والتوزيع ،الأردن 2013 ص37و38 .

[3]–ياسر أبوشبانة،النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي،ط3،دارالسلام للطباعة والنشر والترجمة،القاهرة،مص،2004،ص117.

[4]–أحمد الرشيدي وآخرون ،الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، م.د.و.ع، بيروت ،1996.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحديات أمنية أخرى لها القدر نفسه من الأهمية ...تنشأ من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،فهذه تتحدى أمن الشعوب أكثر من خطر العدوان الخارجي ." [1]لذلك دعي الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة"كوفي عنان" في تقرير له بتاريخ 01 فيفري 1997المجتمع الدولي إلى تبني مفهوم جديد للأمن الإنساني فلا يقتصر على الجوانب العسكرية أو السياسية فقطبل يمتد ليشمل أبعادا اقتصادية واجتماعية،وثقافية وإنسانية" ينبغي لنا لكي يسود سلام فعلي أن نستوعب المفهوم الشامل للأمن الإنساني ،فليس بمقدورنا الشعور بالأمان دون التخفيف من وطأة الفقر وإذا كان الجوع منتشرا حولنا ؛ وليس في استطاعتنا تأسيس الحرية على الظلم..." وقال في تقرير آخر له في20 أكتوبر من نفس العام :" نحن ندرك أن السلام الدائم يتطلب رؤيا واسعة تشمل التربية ومحو الأمية والصحة والتغذية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ".هذا التهديد للأمن الدولي بسبب انتهاكات حقوق الإنسان يشتد أكثر فأكثر عندما تتضارب مصالح الدول الكبرى خاصة دائمة العضوية بمجلس الأمن، ضمن هذه المعادلة تدفع هذه الدول بالهيئة إلى تكييف الاختصاص بين أجهزتها الرئيسية فيحل مجلس الأمن محل الجمعية العامة وأجهزة أخرى كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيتدخل لمعالجة الأوضاع الإنسانية السيئة، [2]مثلما حدث لأول مرة في حالة العراق عندما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1991/667 الخاص بتقديم المساعدة لأكراد العراق على اعتبار أن القمع الممارس ضدهم يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين جاء فيه :" إن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد أيضا، مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود وأدى ذلك إلى حدوث بعض الصدامات الحدودية مما يهدد الأمن والسلم الدوليين" [3]وأصر على أن يسمح العراق في الحال بتسهيل مهمة المنظمات الدولية المعنية بتقديم العون إلى كل من يحتاج إليه هناك" ،وقد أدت الممرات ألإنسانية التي تم خلقها لصالح أكراد العراق إلى استثنائهم من السيادة العراقية' [4].

وكذلك القرار 1993/814 الخاص بتشكيل قوات دولية بلغ تعدادها 30000فرد تابعة للهيئة تعمل تحت إشراف السكرتير العام وتمارس مهامها وفقا للبند السابع من الميثاق، وذلك من أجل توفير بيئة آمنة في أسرع وقت لعمليات الإغاثة في الصومال واستوعبت في إطارها عملية الأمم المتحدة الأولى التي انطلقت في

[1]–أحمد ميشاوي العدواني ،المرجع السابق ،ص99 .

[2]–محمد سعادى ،قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة نموذجا ،ط1 ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2008 ،ص201و204 .

[3]–سمير أمين وآخرون ،العولمة والنظام العالمي الجديد ،مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2010 ،ص65

[4]–أحمد الرشيدي وآخرون ،المرجع السابق ،ص148 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنة 1992، وأضاف القرار ضرورة إرسال مبعوث خاص إلى الصومال لتحرير تقارير عن الإنجازات المحققة وكذلك إرسال ضابط اتصال من طرف الهيئة إلى مركز العمليات الرئيسي وكان المجلس قبل ذلك في قراره 794قد وصف الموقف هناك بأنه يعتبر حالة استثنائية وفريدة تشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين ،لذلك يعتبر هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ الهيئة وقد تم تبريره بغياب حكومة مركزية قادرة على عقد اتفاق يتم بموجبه هذا التدخل في ظل الصراعات العرقية، وقد تطورت مهام هذه القوات وتعقدت خاصة بعد تعرضها للاعتداء من جانب بعض الفصائل المتحاربة لينتهي ذلك كله بسحب هذه القوات في موعد غايته31 مارس1995[1-2-3]

ليتكرر نفس السيناريو في أزمة البوسنة والهرسك عندما اتخذ مجلس الأمن القرار 1993/819 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1993 مؤكدا أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ليكيف الوضع الإنساني السيء في البوسنة على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين دون أية إشارة إلى المادة 94 من الميثاق والتي بموجبها لجأت البوسنة والهرسك إلى مجلس الأمن لضمان تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية ضد يوغسلافياصربيا والجبل الأسود ولأتخاد الإجراءات الضرورية لوضع حد لأعمال الإبادة[4]ويمكن اعتبار وضع البوسنة بعد توقيع اتفاقية دايتون لوقف الحرب شاهدا على انتهاك سيادة الدولة،فقد ظل الممثل الأعلى لهيئة الأمم المتحدة بعد ذلك بسنوات هو الذي يحكم ويستخدم صلاحياته المطلقة في عزل الرؤساء ورؤساء الوزراء والقضاة والمحافظين وغيرهم من الموظفين الرسميين المنتخبين ...كما يتمتع بسلطة تشريع القوانين وإنشاء مؤسسات جديدة دون الأخذ بعين الاعتبار خيارات الشعب البوسني .[5]

2/الأساس القانوني لدور مجلس الامن في عمليات التدخل :الملاحظ أنه في هذه التدخلات ارتكز مجلس الأمن قانونيا على هدفه التقليدي عدما ربط بين تمرير المساعدات وحماية قوافل الإغاثة وحفظ الأمن والسلم الدوليين 'وهكذا أصبح المجلس يبذل جهوده في الاهتمام بمعاناة السكان المدنيين بنفس القدر الذي

[1]–ياسر أبوشبانة ،المرجع السابق ،ص202 .

[2]–أحمد الرشيدي وآخرون ،المرجع السابق ،ص139 .

[3]–سمير أمين وآخرون ،المرجع السابق ،ص68 .

[4]–غضبان سمية ،سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية ،د ط ،دار بلقيس، الجزائر 2012 .

[5]–فرانسيس فوكوياما ،بناء الدولة النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين ،ترجمة ،مجاب الإمام ،ط1 ،العبكيات، السعودية ،2007 ،ص 180 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبذله للسيطرة على المنازعات وحلها وذلك باستخدام سلطته التقديرية الواسعة والملزمة التي منحها له الميثاق والهيكل التنظيمي الحالي في تكييف حالات تهديد السلم والأمن على أي نحو يراه والتي تسمح له بتبني إجراءات وفق الفصل السابع من الميثاق عند ثلاثة فرضيات وهي تهديد السلم ،قطع السلم ،والعدوان دون أن يكون لأحد حق التعقيب أو التقويم أو النقد والمحاسبة طالما أن قراراته صادرة بالأغلبية المنصوص عليها في القانون وطالما أن الميثاق لم يضع تعريفا محددا لمفهوم الأمن بل أتاح للمجلس أن يقرر هو بنفسه الأفعال التي تنطوي على هذا التهديد وذلك في إطار نص المادة39من الميثاق[21]، لقد عبر بطرس غالي في خاتمة تقريره السنوي لأعمال المنظمة في عيدها الواحد والخمسين سنة 1996 عن هذا الدور الموسع الذي أصبح يقوم به مجلس الأمن قائلا : "في حين أن عمليات حفظ السلام التقليدية التي نضطلع بها الأمم المتحدة ظلت تثبت فعاليتها في حالات النزاع الذي ينشب بين دول تتوافر لديها إرادة حفظ السلام عملت الأمم المتحدة على تكييف أداة حفظ السلام التي تستخدمها، وهذه العملية تشمل حفظ السلام التقليدي مع جوانب اجتماعية واقتصادية وإنسانية وجوانب تتعلق بحقوق الإنسان ذلك أنه كثيرا ما كانت النزاعات الجديدة مصحوبة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وبحالات إنسانية طارئة مما يشكل تحديات جديدة، وفي مواجهة ذلك عملت الأمم المتحدة بالقدر الممكن على دمج جهودها المتعلقة بحقوق الإنسان في الجهود التي تقوم بها لتحقيق السلام".[3].

3–نحو تقليص مبد ا عدم التدخل :

لقد أثارت تدخلات مجلس الأمن في الصومال والبوسنة والهرسك وكذلك قراره الخاص بأكراد العراق نقاشا مستفيضا على مستويات أكاديمية ودبلوماسية وحتى إعلامية مع محاولة البعض التأسيس لمبدأ يراد إلصاقه بالقانون الدولي وهو حق وواجب التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان .وقد صرح "مارك ايسكنز" عندما كان وزيرا لخارجية بلجيكا عقب صدور القرار 667 قائلا : " إنه انطلاقا من قانون محدد يمكن أن نفسر التدخل على أنه حق بل وأيضا واجب "، وهذا معناه أن ما كان سائدا في العلاقات الدولية من احترام لسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية يتجه إلى الاختفاء في ظل النظام

[1]–محمد سعادى ،المرجع السابق ،ص204 .

[2]–أحمد عبد الله أبو العلاء ،تطور دور مجلس الأمن في حفظ والسلم الأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، د ط ،دار الجامعة الجديدة ،الجزائر ،2008،ص207 .

[3]–بطرس بطرسغالي ،المرجع السابق ص336 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالمي الجديد ليحل محله الحق في التدخل ، فلا يمكن للحدود القومية أن تقف عقبة في وجه المساعدات الإنسانية.[1]...فعندما تنشأ معاناة إنسانية على نطاق واسع كنتيجة لهذه العوامل فمن المحتم أن تكون باعثا على مطالبة الأمم المتحدة باتخاذ إجراء ما، بغض النظر عن أن هذا الإجراء يشكل تدخلا خارجيا في شؤون الدول ذات السيادة "، حسب ما جاء في تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي [2]، لقد رفض خصوم هذا الاتجاه الفكرة من أساسها إذيرون فيها انتهاكا صارخا لمبدأ السيادة فالقول بحقوق دولية للإنسان معناه أن مجالا من المجالات الأساسية للدولة أصبح محل تدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية حسب ما يذهب إليه. الدكتور "مصطفى سلامة والذي يضيفّ:"إن كل الحالات وأيا كانت مبرراتها هي تدخل سافر وصريح في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة... إن فتح الباب أمام هذا الاستثناء كفيل بإعادة استخدام القوة في العلاقات الدولية"[3] هذا الأسلوب الذي تسعى الهيئة منذ نشأتها أن تجنب الإنسانية ويلاته مثلما جاء في ديباجة الميثاق.

إن الأمر الأكثر سوءا كما قال الدكتور" مصطفى سلامة " هو أن عمليات التدخل تتخطى حماية حقوق الإنسان للتدخل الفعلي في شؤون الدول وانتهاك سيادتها وذلك ما أتى على ذكره "بيلكلينتون " فيخطابه الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في دورتها 54سنة1999قائلا:" على الدول أن لا تعتقد أن سيادتها الوطنية ستمنع المجتمع الدولي من التدخل لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان" مطالبا من والدول الكبرى بإقرار هذا المبدأ في اجتماعات هذه الدورة ,وخلالها قادت هذه الدول هجمة لتعديل مفهوم السيادة على نحو يفسح المجال للتدخل في شؤون الدول التي تتهم بانتهاك حقوق الإنسان,وشاركها في ذلك الأمين العام للهيئة كوفي عنان حيث طرح مشروعا على الجمعية العامة يقضي بأن تكون السيادة متعلقة بالأفراد أنفسهم وبحقوقهم الأساسية فحواه الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم.أما الدولة فمهمتها فقط حراسة هذه الحقوق التي يكفلها لهم الميثاق وليست متعلقة بالدول باعتبارها الأساس في العلاقات الدولية وهكذا سحب البساط عن الحكومات ونزعت منهم كافة القيم المرجعية والأخلاقية وأعطيت للفرد، كما وضح كوفي عنان أن المطلوب الآن ليس إجماعا حول إدانة هذه الانتهاكات[باعتباره متحقق نظريا ولكن إجماعا حول أي الوسائل والأعمال ضرورية ومتى ومن يقوم بها ؟

[1]–عبد السلام جمعة زاقود ،المرجع السابق ،ص 34و36 .
[2]–أحمد ميشاري العدواني ،المرجع السابق، ص92 .
[3]–أحمد عبد الله أبو العلا ،المرجع السابق ،ص 162

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا يكون "كوفي عنان" قد فتح الطريق أمام المنظمات الدولية كي تباشر أعمالها لوقف انتهاكات حقوق الإنسان حتى ولو كان دون تفويض من الأمم المتحدة،[1] إن هذا الهجوم على مبدأ السيادة وكذلك التوسع المطرد في مجال تدخلات المجلس جعلا لكثير من الدول خاصة الضعيفة تبدي تخوفا من أن يتحول الجهاز إلى آلية للاعتداء على الشعوب والدول بدل أن يكون جهازا مسؤولا عن حفظ الأمن والسلم الدوليين ذلك أن إعطاء المجلس هذه السلطة التقديرية الموسعة في تحديد العوامل المهددة للسلم معناه فتح المجال للاعتبارات السياسية وتغليبها على الاعتبارات القانونية وإطلاق يد الدول الكبرى للبطش بمن تريد مادام لا يستطيع القيام بأي خطوة دون موافقتها[2].

وكاستجابة لهذه التخوفات وفي محاولة لتبديدها طلب الأمين العام للهيئة"كوفي أنان"من أعضاء المنظمة محاولة بلورة تصور مشترك حول فكرة التدخل الإنساني بحيث يحدث التوافق بينها وبين فكرة السيادة، وقد شكلت في هذا المسعى لجنة تضم العديد من الشخصيات منها رؤساء دول، رؤساء وزراء سابقون، ممثلين عن الهيئة تحت إشراف وزير خارجية كندا باسم"اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول"قدمت تقريرهابتاريخ2001/12/18والذي أكدت فيه على ضرورة الأخذ بثلاث مبادئ:

المبدأ الأول: استخدام مفهوم" المسؤولية الدولية للحماية "بدل التدخل الإنساني وذلك لتجنب التصورات السلبية والمخاوفالتي تثيرها عبارة التدخل الإنساني.

المبدأ الثاني: أن تقع هذه المسؤولية على المستوى الوطني على عاتق الدولة الوطنية، وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن.

المبدأ الثالث: أن تتم عملية التدخل بجدية وكفاءة وفاعلية وبناء على سلطة مباشرة ومسؤولة، كما خلص التقرير إلى أن التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية يجب أن يؤخذ على أنه حالة خاصة واستثنائية ومستعجلة ولا يؤخذإلا كخيار أخير اضطراري[3]، لكن يبقى التخوف قائما، ذلك أن واقع الممارسة الدولية لهذه التدخلات كشف إمكانية وقوع انحرافات عندما تحول مجلس الأمنإلى مجرد آلية لتبرير تدخلات

[1]–ياسر أبو شبانة، المرجع السابق، ص 119 .
[2]–أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 209و210 .
[3]–سمير أمين وآخرون، المرجع السابق ،ص 67 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقوم بها الدول الكبرى، وعلى رأسها الو.م.أ.خدمة لمصالحها، مدعية شعار حماية حقوق الإنسان، وهذا ما سنحاول إبرازه فيما يلي:

الفرع الثاني : في سياسة الو. م. أ : يمكن تبرير تناولنا لهذه النقطة بالتحديد وهي تدخلات الو. م. أ واستباحتها لمبدأ السيادة بدعوى حماية حقوق الإنسان لاعتبارين اثنين هما :

-الاعتبار الأول:أن الو. م. أ .في نظر أغلب المفكرين والسياسيين وحتى العسكريين تعتبر الراعي الرسمي للنظام العالمي الجديد والقائدة له بدون منازع، لذلك فقد وصف هيكل هذا النظام بالأحادية القطبية . هذه المكانة التي احتلتهاالو. م. أ .بعد انهيار الاتحاد السوفييتي كانت بفضل ما تتمتع به هذه الأخيرة من قدرات متميزة، عسكرية، تكنولوجية، واقتصادية مجتمعة في آن واحد، يقول" فوكوياما" في كتابه نهاية التاريخ : " لقد حققنا في أمريكا أضخم انتصار مع نهاية القرن العشرين، إبادة الشيوعية وسحق العراق، ولا أحد يشك الآن في أن الو. م. أ .هي زعيمة العالم ... نحن الأقوى والأعظم "[1].

وعليه فإن ما ستسلكه أمريكا في تدخلاتها الإنسانة سيكون له بلا شك نتائج مهمة.

– الاعتبارالثاني :التزام الو. م. أ .في سياستها الخارجية بالدفاع وحماية حقوق الإنسان، وقد ذكر وزير خارجيتها " وارن كريستوفر" في خطابه الذي ألقاه في افتتاح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1999:" أن التزام أمريكا اتجاه حقوق الإنسان هو التزام شامل كما هو إعلان الأمم المتحدة عالميا" [2].

إد بعد نهاية الحرب الباردة أعادت الو. م. أ .النظر في سياستها الخارجية بحيث وضعت إدارة الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" نصب أعينها تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، بداية بإعادة ربط سياستها الخارجية بالسياسة الداخلية حيث يقول كلينتون بهذا الشأن " في عالم اليوم لم يعد بالإمكان الفصل بين السياسة الخارجية والسياسة الداخلية، فإذا لم نكن أقوياء في الداخل لا يمكننا قيادة العالم ... وإذا انسحبنا من العالم كان لذلك أثار اقتصادية وخيمة في الداخل "، وثانيا نشر وتوسيع دائرة القيم الأمريكية في العالم والمتمثلة في الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، أما الهدف الثالث فقد عبر عنه كلينتون بكل وضوح قائلا: " ...أن نفهم ،وربما يكون ذلك لأول مرة أن أمننا الوطني أصبح ذا أبعاد اقتصادية أوسع"[3]. وهذا معناه أن هذه السياسة

[1]–زهير بوعمامة ،أمن القارة الأوروبية ،ط1 ،دار الوسام العربي للنشر والتوزيع ،لبنان، 2011 ص 211 .

[2]–أنظرفي هذا الشأن خطاب وزير الخارجية الأمريكي "وورنكريستوفر"في جلسة افتتاح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في 14يوليو 1992،منشور في مجلة المجال ،عدد 268 ،صادر بتاريخ يوليو ،1993 ،عن وكالة الإعلام الأمريكية . ص 17 .

[3]–زهير بوعمامة ،المرجع السابق ،المرجع السابق ،ص 16 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تتبنى مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان لابد لها في نفس الوقت أن تعمل على ضمان المصالح الاقتصادية، وبالتالي الأمن القومي للو. م .أ . وقد عبر" كريستوفر"عن هذا الارتباط قائلا : " ... إذ لابد للسياسة الخارجية الأمريكية من أن تأخذ بعين الاعتبار الأمن القومي والاحتياجات الاقتصادية في ذات الوقت الذي تسعى فيه إلى إشاعة الديمقراطية وحقوق الإنسان... " [1]، وبالتالي فإن حماية حقوق الإنسان سيكون شعار السياسة الأمريكية الذي سيساعدها في الحفاظ على مكانتها في العالم.

1- مبدأ التدخل المحدود أو الإنتقائي في سياسة الو أ م : عندما طرح السؤال على إدارة كلينتون حول الآليات التي ستستخدمها لتحقيق أهدافها وحماية حقوق الإنسان أجاب بالإشارة إلى مبدأ التدخل المحدود أو الانتقائي والذي سيكون متعدد الأطراف في الحالات الممكنة وانفراديا في حالات الضرورة . وبمقتضى هذا المبدأ لا يمكن للو. م . أ .أن تقوم بأي تدخل خارجي إلا بعد أن تقدر المخاطر المحتملة، وحظوظ النجاح،واحتمالات المخرج المشرف بدقة، كما لا يمكنها أن تتدخل إلا إدا تعلق الأمر بمصالح أمريكية واضحة. إن هذا المبدأ يفسر لنا بوضوح سياسة المكيالين التي تستخدمها الو. م. أ .في تدخلاتها، وقد اعترفت بذلك "مادلين أولبرايت "وزيرة الخارجية الأمريكية :" ... ويتهمنا البعض بممارسة سياسة المكيالين وفي حقيقة الأمر نحن نعتمد قاعدة ترتكز على تقييمنا للطريقة الأنسب ولأنجع المؤدية لنتائج تخدم مصالح ومثل أمريكا " وقد وضحت ذلك بمثال قائلة " لا الصين ولا برمانيا تعتبران من الدول الديمقراطية وكلاهما لا يعيران اهتماما للمعارضة ولكن شرعنا في مناقشات استراتيجية مع الصين في حين أتتا شددنا عقوبات صارمة على برمانيا" . [2] إذن مما سبق نلاحظ أن الو. م. أ تولي اهتماما كبيرا لحقوق الإنسان في سياستها الخارجية، لكن ليست كغاية في حد ذاتها وإنما كوسيلة لبسط هيمنتها على العالم من خلال تفعيل حق التدخل الانتقائي ،وقد عبر عن ذلك "هانتينغتون"أحسن تعبير عندما قال : "بسبب اتساع وتنوع مسؤولياتها في عالم اليوم لم تعد أمريكا بحاجة إلى القوة الصلبة بالقدر الذي كانت تحتاجه في العشرين أو الأربعين سنة الماضية، يمكنها الآن أن تحافظ على قيادتها للعالم بأن تكون المثل الأكبر " [4].

ويؤكد المفكر "روجي غارودي"على نفس الفكرة أي كون حقوق الإنسان مجرد شعار، فيفسر آلية التدخل الأمريكي لأغراض إنسانية بمحاولة الإدارة الأمريكية تبرير سياسة التسلح التي تنتهجها، وهي السياسة

[1]–خطاب وزير الخارجية الأمريكي وورن كريستوفر ،مرجع سابق ،ص 17 ..
[2]–زهير بوعمامة، المرجع السابق ،ص 162 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي لم يعد لها أي مبرر بعد انهيار الإتحاد السوفييتي، فالبديل المقنع كما يقول غارودي هو ادعاء التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان.[1]

2– إستغلال الو. م. أ .للشرعية الدولية في تبرير تدخلاتها الإنسانية :تعتبر هيئة الأمم المتحدة مشروعا عكس طموح الدول العظمى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وقد كان للو .م .أ .الكلمة الفصل في نشأة هذه الهيئة وفي تصور جهازها التنفيذي " مجلس الأمن " فضلا عن ذلك كان إقرار استخدام حق الفيتو مطلبا أمريكيا، لذلك يلاحظ هيمنة الو. م. أ .على المجلس وقراراته وعلى التفسيرات المتعلقة بميثاق المنظمة بما يخدم سياستها البراغماتية[2] إذ تستغل الو. م. أ .حق التدخل الإنساني بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين خدمة لمصالحها، ولكنه تدخل يستمد شرعيته من العرف الدولي، مثلما حدث في الصومال سنة1993 ،فالتدخل الدولي بزعامةالو.م.أ. لم يكن مستندا إلى قرار أممي يخول لها تنفيذ تلك العمليات لكنه جاء إقرارا وتجسيدا إلى حق التدخل الإنساني المستند إلى شرعية العرفالدولي.وكذلك الأمر بالنسبة إلى عمليات حلف الناتو العسكرية بقيادةالو.م.أ.في كوسوفو سنة 1999،فهي عمليات إنسانية خارج إطار الهيئة للوقوف في وجه المذابح والتطهير العرقي الذي مارسته الحكومة اليوغسلافية في حق ألبان كوسوفو[3]وقد حدد الخبراء القانونيون أربع معايير تجعل من التدخل وفق العرف الدولي عملا مشروعا وهي:

– انتهاك الدولة لحقوق الإنسان الأساسية بشكل ينذر بالخطر.

– أن يقتصر على حماية حقوق الإنسان.

– أن يكون بدعوة من الحكومة الشرعية أو برضاها.

– أن لايكون بناء على تفويض من مجلس الأمن استنادا إلى أي إجراءات قمعية.

وبناءا عليه فإن ن تطبيق هذه المعايير على تدخلاتالو. م. أ .يكشف لنا أنها تدخلات تتجاوز الأغراض الإنسانية إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول.مثلما حصل في الصومال إذ بعد حصولها على تفويض مطلق من مجلس الأمن تصرفت الو. م. أ .هناك بما يخدم مصالحها وأطماعها فتمركزت في المناطق الحيوية وقامت بأ

[1]–محمد يوسف الحافي ،الهيمنة الأمريكية على هيئة الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي "دراسة في فلسفة السياسة ،ط1 ،مركز دراسات الوحدة ع ،لبنان 2014 ،ص204 .

[2]–محمد يوسف الحافي، المرجع نفسه .ص 26

[3]–محمد يوسف الحافي، المرجع نفسه ،ص 580 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كبر عملية تمشيط للعناصر التي لاتواليها ونزعت سلاحها في حين أبقته للفصائل الموالية لها ضاربة عرض الحائط خطة الأمم المتحدة في نزع سلاح جميع الفصائل،كما قامت القوات الأمريكية بعملية مطاردة للجنرال "فرح عيديد" راصدة مكافأة قدرها مائة ألف دولار لكل من يدلى بمعلومات عن مكان وجوده وجعلت المنظمة تنساق وراء ذلك فأصدرت قرارها رقم: 837 بتاريخ 1993/6/6 لتتراجع عنه في نوفمبر من نفس السنة استجابة للرغبة الأمريكية .وقد أدت هذه العمليات إلى وقوع العديد من الضحايا المدنيين في العاصمة مقديشو فضلاعن العديد من الجرائم التي ارتكبتها القوات الدولية والأمريكية خاصة إلى غاية انسحابها نهائيا في مارس1995 دون تحقيق أي من الأهداف المعلنة [1]،وقد كان انتهاك هذه القوات لحقوق الإنسان التي كان عليها حمايتها سبب إدانتها من جهات دولية رسمية حيث وجهت لجنه تحقيق تابعة للأمم المتحدة انتقادات حادة لكل من أمريكا وإيطاليا لانتهاجهما سياسة خاصة بهما في الصومال دون التقيد بخطة الهيئة وطالبت بتعويض ضحايا المطاردة من المدنيين، وقبل ذلك صدر تقرير عن الوحدة القانونية في الصومال ينتقد بشدة تحويل العمليات الإنسانية إلى عمليات عسكرية بحتة عندما تورطت القوات الأمريكية مع بعض الفصائل الصومالية في القيام بهذه العمليات، أما منظمة حقوق الإنسان"أفريكارايتس"فقد أشارت إلى وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب استخدام القوة العسكرية والذي نتج عنها سقوط أكثر من عشرة ألاف بين قتيل وجريح في ظرف أربعة أشهر. [2]

أما في البوسنة والهرسك فقد تطلب الأمر أربع سنوا ت لكي تشارك الو. م. أ.في الضربات المهمة ضد المواقع الصربية بعد أن تناول الإعلام مجازر الإبادة التي أرتكبها الصرب ضد مسلمي البوسنة [3]، وذلك بعد أن قدرت المخاطر المحتملة وحظوظ النجاح واحتمالات المخرج المشرف، أما الأهداف الإنسانية فلم تكن إلا شعارا فقط، ذلك أن الوقائع أثبتت فشل هذه الفوات في توصيل الإعانات الإنسانية إلى السكان المحاصرين بالمقابل قامت هذه القوات بارتكاب العديد من التجاوزات وذلك باعتراف الأمم المتحدة نفسها في تقرير لها بعد عام من التحقيقات، منها استغلال هذه القوات حالة المجاعة التي عاناها سكان البوسنة المسلمون لارتكاب جرائم تتعلق بالاستغلال والاتجار في السوق السوداء والمشاركة في عمليات الاغتصاب الدنيئة

[1]–ياسر أبوشبانة، المرجع السابق، ص 204.

[2]–ياسر أبو شبانة، المرجع نفسه، ص 202 .

[3]–جاك فونتانال، العولمة الإقتصادية والأمن الدولي "مدخل الى الجيو اقتصاد"، ترجمة محمود براهيم، د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية،2006، ص 192 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

...ليصل الأمر إلى حد التدخل والضغط على المسلمين لقبول تقسيم بلادهم على أساس تقسيم عرقي ظالم، كما ساهمت في سيطرة الصرب على أراضي المسلمين وذلك بإجلائهم من منازلهم بدعوى حمايتهم وفي نفس الوقت تسهيل اقتحام الصرب لهذه المناطق بصفة نهائية[1] .

وهكذا ومن خلال هذين النموذجين يتضح لنا أن التدخل الأمريكي لحماية حقوق الإنسان ماهو إلا كما قال " فرانسيس فوكوياما": "توسيع لما أصبح بحكم الواقع إمبريالية دولية على جزء من الدول الفاشلة من العالم ..." ليضيف بأنه قد تكون هذه الإمبريالية طيبة النوايا لقيامها على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، لكنها في كل الأحوال شكلت سابقة في نزع السيادة وتسليمها إلى حكم هيئات ووكالات دولية[2].

الخاتمة:

انطلقنا في بحثنا هذا من الصورة الواقعية المؤلمة التي تعرفها حقوق الإنسان،خاصة في مناطق التوتر والنزاعات واستغلال هذه الوضعية من قبل أطراف خدمة لمصالحها وأهدافها،ورغم الآليات التي اتخذتها الهيئة لحماية هذه الحقوق إلا أنها في بعض الأحيان لم تجد نفعا وقد شكل ذلك بطريقة أو بأخرى تهديدا للأمن والسلم الدوليين، مما دفع بالهيئة إلى تفعيل مبدأ التدخل العسكري لأغراض إنسانية في بعض المناطق.لقد لاحظنا أن اللجوء إلى هذا المبدأ قد تم بشكل غير مسبوق بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي وهيمنة الو.م. أ على قرارات مجلس الأمن ،وقد شجعها ذلك على استغلال هذا المبدأ بعد أن رفعت شعار حماية حقوق الإنسان لتبرير تدخلاتها ،وهي تدخلات كما عرفنا تخدم مصالحها أولا، وأخيرا إن هذا المبدأ وعلى الرغم من أنه يجد تبريره القانوني في ميثاق الهيئة وفي العرف الدولي،إلا أن تغير ميزان القوى في ظل النظام العالمي الجديد جعل الاعتبارات السياسية هي التي تطغى وتوجه هذه التدخلات بطريقة انتقائية أدت بدورها إلى ظهور مشكلات عملية تصب أغلبها في خانة واحدة وهي الاعتداء على سيادة الدول.

ومن تلك المشكلات نجد: التورط في الصراع القائم تقديم مساعدات إنسانية مشروطة،عدم التزام الحياد في تقديم المساعدات ...وذلك كله يهدف إلى الضغط على أطراف النزاع خدمة لمصالح معينة وليس خدمة لحقوق الإنسان .إن تكريس هذا المبدأ يؤدي إلى الإخلال بمبدأ آخر جاء في ميثاق الهيئة وهو مبدأ المساواة في

[1]-ياسر أبوشنابة ،المرجع السابق ،ص 205و306 .
[2]-فرانسيس فوكوياما ،بناء الدولة ،ص 172

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السيادة بين الدول ،وذلك بسبب السياسة الانتقامية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، ونختم ذلك بالوضع الذي عرفه اليمن مؤخرا " شهرا جوان وجويلية 2017 " وهو وضع إنساني خطير بسبب تفشي داء الكوليرا، ومع ذلك فمنظمة الصحة العالمية تدين بشدة الصمت الدولي المطبق وغياب المساعدات الإنسانية .

المراجع :

1. أحمد الرشيدي وآخرون، الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، م.د.و.ع، بيروت ،1996.
2. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ والسلم الأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، د ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر ،2008.
3. أحمد ميشاري العدواني،سلسلة عالم المعرفة، جيران في عالم واحد، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت1995.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،10 ديسمبر 1948، وثيقة صادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
5. أنظر في هذا الشأن خطاب وزير الخارجية الأمريكي "وورنكريستوفر" في جلسة افتتاح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في 14يوليو 1992، منشور في مجلة المجال، عدد268، صادربتاريخ يوليو ،1993، عن وكالة الإعلام الأمريكية.
6. بطرس بطرسغالي، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة في عيدها الخمسين، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة نيويورك 1996.
7. جاك فونتانال، العولمةالاقتصادية والأمن الدولي "مدخل إلى الجيو اقتصاد"، ترجمة محمودبراهيم، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،2006.
8. دودريكإليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2013.
9. زهير بوعمامة، أمن القارة الأوروبية، ط1، دار الوسام العربي للنشر والتوزيع، لبنان، 2011.
10. سمير أمين وآخرون، العولمة والنظام العالمي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2010.
11. سيقريد فات، بوراوي الملوح، هل التدخل أداة في مصلحة السياسة الدولية، مجلة دراسات دولية، عدد 73 صادر بتاريخ ديسمبر 1999، تونس.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. عبد السلام جمعة زاقود، الأبعادالاستراتيجية للنظام العالمي الجديد " قراءات في حصاد وقائع وأحداث عقدين من الزمن" دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن2013.
13. عبد العزيز قادري،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط6، دارهومة، الجزائر.
14. غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية، د ط، دار بلقيس، الجزائر 2012.
15. فرانسيس فوكو ياما، بناء الدولة النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة، مجابالإمام، ط1، العبكيات، السعودية ،2007.
16. محمد بوبربوش ،أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ،سلسلة كتب المستقبل العربي "كتاب السيادة والسلطة "،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،لبنان ،ط1 نوفمبر2006 ،ص19 .
17. محمد سعادى، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة نموذجا، ط1، دارالخلدونية، الجزائر ،2008.
18. محمد يوسف الحافي، الهيمنة الأمريكية على هيئة الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي "دراسة في فلسفة السياسة، ط1، مركز دراسات الوحدة ع، لبنان2014.
19. نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، ط3، دار هومة، الجزائر ،2008.
20. ياسر أبوشبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، ط3، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، مصر ،2004.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com